فيما اخرج حسب من الذرع الاول وحكم المجني عليه بقسطه من الدية مثاله
اذا كان الذرع الاول مائة ذراع وهو انتهى نظر الجالس الى جانب المجني عليه سبعين ذراعا
فتبين ان النقص ثلاثين او يكون تسعين فيكون النقص عشرة فحمل ما نقص عشر الضو
فيجب عشر الدية وهذا الحساب يكون العمل في امتحان نقص عضو العين واذا ادعى
رجل على اخر انه ضربه ازال سمعه وثبت عند الحاكم انه ضربه تلك الضربة فطريق
اعتبار ذلك ان الحاكم يامر رجلا يقف خلف المجني عليه على حين غفلة منه ويرمي حلقة
قريبا منه حجرا كبيرا او شيئا من اواني النحاس من شاهق فان التفت او اظهر منه اشعار
بتلك الوجبة فلا يحكم له وان لم يلتفت ولم يظهر منه اشعار ولا علم فيحكم له بالدية كاملة
وفي لسان الاخرس الحكومة وهو ان يقوم المجني عليه كونه ناطقا وحال كونه اخرس
ولا ينظر في التفاوت بينهما فهو الحكومة من الدية وفي ازالة العقل بالضرب على الراس
وغيره الدية وفي ابطال المضغ الدية وفي كسر الصلب الدية وفي ازالة البطش الدية
وفي المنع من المشي الدية وفي ابطال الصوت الدية وفي ابطال الذوق الدية ويتصور
في الادمي ديتان كما لو قطع اذنيه وازال سمعه ويتصور في الفم خمس ديات كما لو قطع
شفتيه ثم قطع لسانه او ازال الحركة لسانه او ازال صوته وقلع جميع اسنانه وازال الذوقه
بحيث انه لا يعرف الحلو من المر ولم يفرق بينهما فيجب هذه الديات على الجاني كلها اذا كانت
الحياة باقية فيه ويتصور في الفم نصف دية اخرى كما لو ازال احدى لحييه وامكن وقوع
الاخر ثابتا في مكانه مع الحياة ويتصور في الانف ديتان بقطع الانف وزوال الشم ويتفرع
على ذلك صور كثيرة لا يمكن الاتيان بها لطولها وبسط الكلام فيها وما تقدم ذكره من الصور
في ذلك كاف وفيه مثال لغيره مما يحتاج الى كتابته والحاذق يفهم موقع الوقايع ويكتفي
بتنزيلها على القواعد المستقرة بلطيف تصرفه وحسن وضعه ويراعي في ذلك صورة
ما هو مطلوب فيها ومقصود بها مع مراعاة الخلاف بين ائمة المذاهب الاربع رحمهم الله
واما صورة دعوى الدم والقسامة فيها صورة دعوى القسامة واستيفا الايمان من
المدعى عليهم والحكم بالدية مقسطة في ثلاث سنين على مذهب ابي حنيفة رحمه الله حضر
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان واحضر معه جماعة وهم فلان وفلان وفلان وادعى
عليهم لدى الحاكم المشار اليه ان ولده فلانا وجد قتيلا في الموضع الذي هو في حمايتهم هو لا
وحفظهم او في محلتهم او في ديارهم او في مسجد محلتهم او قريتهم والدم يخرج من اذنيه
وعينيه وهو مضروب او به جراحات السيف او هو مخنوق وسال سوالهم عن ذلك
فسالهم الحاكم المشار اليه فاجابوا انهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ولكن اعترفوا انه وجد
قتيلا في محلتهم فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك بمقتضى
مذهبه والحكم فيه بما يرى فيه من معتقده فاعلمه الحاكم المشار اليه انه يختار خمسين
رجلا من اهل المحلة او القرية ان شيت من مشايخهم وصلحايهم وان شيت من شبابهم

ونسابهم يحلفون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ويستحق الدية على العاقلة وهم اهل
المحلة القريب والبعيد من المدعى عليهم في ذلك سوا بقسطه عليهم في ثلاث سنين فاجاب
المدعي الى ذلك وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك المحلة وصلحايهم وهم فلان وفلان
ويذكر اسماهم كلهم ومال هولا يحلفون فعرض الحاكم الايمان عليهم فبذلوها وحلفوا
بالله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي انزل القران على
نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا جامعة لمعاني الحلف شرعا انا ما قتلنا هذا
القتيل ولا علمنا له قاتلا ولما استوفت الايمان الشرعية منهم سال الخصم المدعي المذكور
الحاكم المشار اليه الحكم بالدية على ما يراه من مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم له
بدية قتيله وهي من الابل مائة من اربعة اسنان وهم خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مقسطة على ثلاث
سنين يستوفي في ابتدايها اقربا المدعي الاقارب والاباعد حكما شرعيا الى اخره مع العلم
بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وفي السبب الذي يملك به اوليا المقتول القسامة ما هو
وبمن يبدا بايمانهم من المدعين والمدعى عليهم وفي الدية ووجوبها حالة او مقسطة وبعد
استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق صورة
القسامة على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى والبداة عنده بايمان المدعين ويعين
المدعين واحدا او جماعة انه قتل قتيلهم عمدا ظلما وعدوانا ووجوب القود والعدول
الى الدية برضى المدعيين والمدعى عليهم حضر الى مجلس الحكم العزيز فلان المالكي
فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه انه قتل مورثه
فلانا عمدا ظلما وعدوانا او يقول ان مورثه فلانا اشهد عليه قبل موته في حال جواز الاشهاد
عليه شرعا وهو حر بالغ مسلم وهو حر بالغ مسلم انه قال اشهدوا علي ان دمي عند فلان
وهو المدعى عليه المذكور او يكون المقتول قد مات ويدعي وارثه ان هذا قتل موروثي وانه
وجد في مكان خال من الناس والمدعى عليه المذكور واقف على راسه رافع السلاح مخضب
بالدما او يقول فادعى عليه الوارث وذكر ان له بينة شرعية تشهد انه جرحه وانه عاش
بعد ذلك واكل وشرب ثم مات او يقول وادعى انه لما التقى الفيسان وانفصلا فوجد
موروثي قتيلا بينهما وقد عينت هذه الدعوى عليه بالقتل وسال سواله عن ذلك
فساله الحاكم فاجاب بالانكار فذكر المدعي ان له بينة تشهد له ان موروثه اشهد عليه
قبل موته بالذمية وانه قال دمي عند فلان او يشهدوا انهم راوا المقتول في مكان
خال من الناس وان هذا المدعى عليه واقف على راسه رافع السلاح مخضب بالدما
او غير ذلك مما تقدم ذكره من الاسباب وسال الاذن في احضارها فاذن له الحاكم
فاحضرهم وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه بذلك وسمع
شهادتهم وقبلها واوجب على المدعي خمسين يمينا ان المدعى عليه المذكور عمدا الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)